

ويوقف الحمل عند ابي حنيفة رحمة الله عليه نصيب اثنين  
 او نصيب اربع بنات ايمما اكثر ويعطى بقية الوىثة اقل الانبياء  
 رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ ذلك الاطيطاط قال  
 شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسحق اربعة بنين  
 في بطن واحد ولم تنقل في المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر  
 من ذلك فالتفتنا به **وعن محمد رحمه الله** يوقف نصيب  
 ثلثة بنين او ثلثة بنات ايمما اكثر رواه عنه ليث بن سعد  
 وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصل ولا في  
 عامة الروايات وفي رواية اخري عن يوقف نصيب اثنين  
 او بنتين ايمما اكثر وهو قول الحسن واحدي الروايتين عن  
 ابي يوسف رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة  
 في بطن واحد في غلبة الذرية فلا يبي الحكم عليه بل على ما  
 يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروي الحضايف عن ابي  
 يوسف رحمه الله انه يوقف نصيب ابن واحد و بنت  
 واحدة ايمما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك  
 لان المعتاد الغالب ان لا تلد امرأة في بطن واحد الا ولداً  
 واحداً فيسبى عليه الحكم لم يعلم خلافه وذكر في فتاوي  
 اهل السمرة قدان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة  
 لمكان الحمل اذ لو عجلت لسرها لم يفت يظهر الحمل على خلاف

ما قدر

1957

Copyrighted Copying University